

القرار رقم /٢٥/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تقوم الجامعات بالإعلان عن مفاضلة القبول في درجة الماجستير في جميع التخصصات عدا كليات (الطب -

طب الأسنان - الصيدلة - التمريض - الهندسة المعلوماتية - الهندسة المعمارية - المعهد العالي للتخطيط

الإقليمي (الإجازة في الهندسة المعمارية)) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨، وفق الآتي:

أ- تقوم الجامعات بإصدار الإعلانات بمواعيد التي تراها مناسبة، على أن يتم تقديم الطلبات وإصدار

النتائج وفق ما هو محدد في الجدول الآتي:

اسم الجامعة	تاريخ تقديم الطلب	تاريخ إصدار النتائج في موعد أقصاه
دمشق	١١/٤ ولغاية ١١/١١	١١/٢٠
حلب والفرات	١١/٢١ ولغاية ١١/٢٨	١٢/٢
تشرين	١٢/٣ ولغاية ١٢/٩	١٢/١٧
البعث وحمادة وطرطوس	١٢/١٨ ولغاية ١٢/٢٦	١/٣

ب- تقوم كل جامعة حسب الترتيب الوارد في الجدول أعلاه بتلقيح أسماء الطلاب المقبولين في

مفاضلاتها إلى الجامعات الأخرى.

ج- لا يحق للطالب المقبول في مفاضلة في إحدى الجامعات التقدم إلى مفاضلة أي من الجامعات

الأخرى، وفي حال ثبوت تقدمه يشطب قيده من الجامعة التي قبل فيها.

د- لا يحق للطالب الذي قبل في إحدى مفاضلات الدراسات العليا (الماجستير) سابقاً، التقدم إلى

هذه المفاضلات وإن شطب قيده من الدرجة المقبول فيها أو أنهى دراسته فيها.

المادة ٢- يمكن للجامعات أن تعلن عن مفاضلات القبول في دراسات التأهيل والتخصص في مواعيد إعلان

الدراسات العليا في آن واحد، أو بعد صدور نتائج القبول في الدراسات العليا (درجة الماجستير).

المادة ٣- أ- لا يجوز للطالب المقبول في إحدى مفاضلات الدراسات العليا بالتقدم إلى مفاضلات التأهيل

والتخصص.

ب- لا يحق للطالب القيد في أكثر من درجة علمية في الوقت ذاته، وفي حال المخالفة يشطب قيده


من الدرجتين حكماً.

المادة ٤ - يسمح لطلاب السنوات الأخيرة الذين سيتخرجون بنتيجة امتحانات الدورة التكميلية في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ بالتقدم إلى إعلان القبول في الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨.

المادة ٥ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٨/١٠/٢٥

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي
الدكتور عاطف الصاف



صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).